mroftalp htehaB ni knil muideM

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 64- باب قسمة التركات 8

عبدالرحمن العجلان

عرفنا فيما مضى ان قسمة التركات ان التركة نوعان شركة يمكن قسمها بالعد كالدراهم والدنانير والاشياء المعدودة المتساوية ماكينات موزونات معدودة متقاربة متماثلة ونوع لا يمكن قسمته بهذه الصفة كالعقارات - 00:00:00

ونحويها ومثلها السيارات ومثلها الاشياء المتفاوتة هذه لا يمكن قسمتها بالتساوي بينها وانما تقسم هذه بطريقتين طريقة النسبة يقول يقال هذا له الربع من المسألة وله ربع التركة له ثلث - 00:00:41

فله ثلث التركة له نصف فله نصف التركة هذه النسبة الطريقة الثانية طريقة عمل القيراط ومخرج القيراط هو من اربعة وعشرين مخرجه من ثلث الثمن او ثمن الثلث من اربعة وعشرين - 00:01:18

مخرج القيراط في اي مسألة من اربعة وعشرين صراط المسألة متفاوت قد يكون عشرة قد يكون خمسة عشر قد يكون اكثر من هذا قد يكون ثلاثة اربعة قد يكون نصف - 00:01:52

قد يكون ربع قد يكون ثمن وهكذا فقيراط المسألة متفاوت وطريقة استخراج صراط المسألة ان تقسم مخرج القيراط على مصح المسألة او مبلغ عولها او اصلها ان صحت من اصلها - 00:02:17

والناتج يسمى هو قيراط المسألة وطريقة القسمة ان تجعل مخرج القيراط بمثابة التركة في الاعداد السابقة مخرج القيراط هو بمثابة مقدار التركة فاذا استخرجت قيراط المسألة فمن له شيء من المسألة اخذه مضروبا في قيراطها - 00:02:49

والقيراط صراط المسألة قد يكون صامتا وقد يكون ناطقا الصامت هو الذي لا يتركب من جزئين مثل ثلاثة مثل خمسة مثل سبعة التسعة صامت او ناطق ناطق انه يتركب من ضرب ثلاثة في ثلاثة - 00:03:29

الثمانية ناطق لانه يتركب من ضرب اثنين في اربعة احدى عشر صامت ثلاثة عشر صامت سبعة عشر صامت تسعة عشر صامت وهكذا الذي لا يتركب من جزئين من ضرب احدهما في الاخر يقال له صامت - 00:04:00

والذي يتركب من ضرب عدد في عدد يقال له ناطق فالصامت يقسم ما يخص الوارث على قيراط المسألة وهو له قراريط وان بقي كسر نسب الى قيراط المسألة كسرا فيقال له ثلاثة قراريط - 00:04:29

وربع او ثلاثة ارباع او نصف وهكذا وان كان قيراط المسألة ناطقا حللناه الى اضلاعه واذا حللناه الى اضلاعه قسمنا على الظلع الاصغر ثم على الظلع الاكبر وكل ما بقي من قسمة على ظلع بقي لم ينقسم جعلناه تحته منسوبا اليه - 00:05:00

اقرأ ومثال ما كان فيه القيراط ناطقا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومثال ما كان فيه القيراط ناطقا - 00:05:37

اربع زوجات هالك عن اربع زوجات نعم. وبنتان وبنتين وثلاثة اعمام نعم اصلها من اربعة وعشرين وتصح من مئتين وثمانية وثمانين وبقسمة مصحها. وبقسمة مصحها على مخرج القيراط خرج اثنا عشر - 00:05:58

وهو وهو القيراط فحللناه الى اضلاعه اعلنا الاثني عشر الى اضلاعه لان الاثنى عشر مركبة من ضرب ثلاثة في اربعة. نعم. وهي ثلاثة ثلاثة واربعة ولكل واحدة من الزوجات تسعة - 00:06:30

قسمناها على الضلع الاصغر يخرج ثلاثة ثم قسمنا الثلاثة على الضلع الاكبر اربعة فلم تنقسم فوضعناها تحتها فيصير لكل واحدة من

الزوجات ثلاثة ثلاثة ارباع قيراط ولكل واحدة من من البنتين - 00:06:55
ستة وتسعون قسمناها على الضلع على الضلع الاصغر وخرج اثنان وثلاثون تواضعنا تواضعناها تحته صفرا فوضعنا تحته صفرا ثم قسمنا الاثنين والثلاثين على اربعة على اكبر خرج ثمانية فهي لها خراريط وهكذا تعمل صورتها في الجدول - 00:07:20
يعني لكل واحدة من البنتين ثمانية قراريط لان البنت لها الثلث وثمانية قراريط هي ثلث مخرج القيراط فلها ثمانية. نعم طريقة عملها في الجذب في الجدول عنترسم شيئا كما وطريقة عملها - 00:07:48
وطريقة عملها ان ترسمها شيئا كما شباكا ان ترسم شباكا يداوله جداوله عرظا بعدد الورثة يعني من اعلى الى اسفل بعدد الورثة وان ما جداويله طولا فاربعة ان لم يكن - 00:08:16
لم يكن للقراءة اضلاع والا ما الجدول الاول اما الجدول الاول يجعل فيه ذو الارث كل وارث في بيت والثاني يجعل فيه اسهمهم والثالث يوضع في في قوسه يعني اربعة وعشرين - 00:08:48
وما بعد هذه الجداويل فهو لذلك القيراط يعني ما بعد هذه الجداول الاربعة هذه ثابتة. الجداول الاربعة والخامس والسادس والسابع وهكذا هذي بحسب اظلاع القيراط نعم. او لاضلاعه المحلولة اليها مقدما الاكبر فالاكبر - 00:09:19
كله ضلع من المحلول في على الجدول ثم تقسيم نصيب كل وارث على اقل الاضلاع وتحفظ الخارج من القسم وان فاضلها كسر فتضعه تحت ذلك الاقل وان لم يكن كسر - 00:09:42
ستضع تحته صفرا ثم تقسيمه خارج القسمة المحفوظة على الضلع الذي قبل الاقل وتضع تحته صفرا ان كان الخارج صحيحا او الكسر ان كان كسرا وما خرج صحيحا تضعه تحت الاربعة والعشرين اذا هو قراريط - 00:10:03
اذ هو قراريط وامتحان صحة العمل يكون بجمع ما تحت الضلع الاخير وقسمة المجموع على ذلك الضلع ثم تجمعه خارج خارج القسمة مع مع مجموع ما تحت الظل يعني كل ما كحل تحت ضلع تجمعه. ثم تقسمه عليه - 00:10:25
والناتج تضعه تحت الظلع الذي يليه وهكذا نعم ثم تجمعه خارج القسمة مع مجموع ما تحت الضلع الذي قبل الضلع الاخير وتقسيم المجموع على ذلك الظلع وهكذا الى ان تجمع الخارج الى ما تحت الاربعة والعشرين - 00:10:48
بقدرها فقد صح العمل والا فلا ويتضح ذلك بالمثال التالي مثال اخر زوج وثلاث وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقائق الثلثان اربعة لا ينقسم عليهن - 00:11:07
منكسر ومباين ويا شداد السدوس واحد لا ينقسم ويباين وبالنظر بين الرؤوس بين الرؤوس رؤوس ثلاثة ورؤوس الشقائق خمسة وجدات وجدته وجدتها متباينة وجدتها متباينة فتضربوا بعضها ببعض ستبلغ خمسة عشر وهي جزء السهم. فتضربها في عون المسألة ثمانية. فتبلغ مئة وعشرين للزوج ثلاثة مضروب - 00:11:34
الجزء التام خمسة عشر يخرج خمسة واربعون. وللشقائق اربعة مضروب بخمسة عشر تبلغ ستين لكل واحدة اثنان عشرة اولي الجداتي واحد مضروب بجزء السهم خمسة عشر بخمسة عشر لكل واحد خمس. خمسة. فاذا قسمنا - 00:12:09
ما صح المسألة مائة وعشرين على مخارج القيراط اربعة وعشرين خرج خمسة فاذا قسمنا نصيب الزوج خمسة واربعين على خمسة قيراط المسألة على خمسة قيراط المسألة خرج له تسعة فيكون له تسعة - 00:12:29
قراريط قراريط وهكذا صورتها في الجدول. صورتها منظر الجدول عندك اصل المسألة المسألة من من ستة وعلت الى ثمانية فاعطيت الزوج النصف من ستة ثلاثة واعطيت الجدات واحد من ستة - 00:12:49
واعطيت الشقائق اربعة من ستة يا جماعة الاربعة والواحد والثلاثة تكون ثمانية اذا على الستة ونقول عالت المسألة الى ثمانية ثم اردنا التصحيح قبل قسمة التركة فنقول الزوج نصيبه وحده - 00:13:25
الجدات ثلاث لهن واحد لا ينقسم عليهن ويباين يعني فيه ما ينقسم ويوافق وفيه نقول ما ينقسم ويباين والاخوات لهن اربعة وهن خمس لا ينقسم عليهن ويباين لان الاربعة لا تنقسم على الخمسة وتباين. لان لو كنا الاخوات نصيبهن اربعة وهن ست هن في موافقة - 00:13:54

لو انهن ثمان قلنا فيه موافقة لكن الاربعة مع الخمسة مباينة دائما وابدا كل عدد مع الذي يليه يكون مباينة فنظرنا هذا النظر الاول بين الرؤوس والسهام ثم نظرنا النظر الثاني بين الرؤوس بعضها مع بعض - 00:14:33

رؤوس الجدات كم ثلاث ورؤوس الاخوات خمسة الخامسة والثلاثة بينهما مباينة ما يتفقنا سنضرب بعضها في بعض نظرب خمسة في ثلاثة فيخرج خمسة عشر وهذا نسميه جزء السهم جزء السهم هذا يظرب - 00:15:00

في اصل المسألة او مبلغ عولها اصل المسألة ستة لكن لا حاجة لنا فيه انما حاجتنا في مبلغ ونقول ثمانية في خمسة عشر ثمانية في خمسة واربعين صفر معنا اربعة - 00:15:27

ثمانية في واحد في ثمانية ومعنا اربعة اثنى عشر اصبحت مئة وعشرين. هذا مصح المسألة مئة وعشرين ثم نعطيهم نقول من له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في جزء سهمه - 00:15:49

الزوج له ثلاثة من اصل المسألة يأخذه مضروبا في الخمسة عشر يخرج له خمسة واربعون الجدات ثلاث لهن واحد. مضروبا في خمسة عشر يخرج لهن خمسة عشر. نعطي كل واحدة خمسة لانهن ثلاث - 00:16:11

الاخوات لهن اربعة في خمسة عشر يخرج لهن ستون اربعة في خمسة عشر بستين اربعة في خمسة في عشرين صفر معنا اثنين اربعة في واحد باربعين ومعنا اثنين ستة. اصبحت ستين - 00:16:39

ستين تقسم على الخمسة لكل لكل واحدة منهن اثنى عشر خمسين على الخمسة فيها عشرة ويبقى عشرة تقسم على الخمسة في اثنين مخرج القيراط معلوم اردنا قيراط هذه المسألة بالذات - 00:17:02

ما ندري كم هو لكن لنا طريقة نستكشفه وذلك بقسمة ما صح المسألة على مخرج القيراط والناتج هو قيراط المسألة كما تقدم لنا في قسمة العدد الثاني على العدد الرابع - 00:17:28

والناتج يظرب في العدد الاول فنقول نقسم مئة وعشرين على اربعة وعشرين المئة على العشرين فيها خمسة والعشرين على الاربعة كذلك اذا فيها خمسة قسمة مئة وعشرين على اربعة وعشرين فيها خمسة - 00:17:55

قيراط المسألة خمسة وقيراط المسألة هنا ناطقا ام صامتا صامت لانه خمسة فاذا اردنا ان نستخرج ما للزوج من القراريط. مثلا نقسم خمسة واربعين على خمسة مخرج القيراط ويخرج له تسعة قراريط - 00:18:27

ولا يلقاك لكل واحدة منهن خمسة نقسمها على قيراط المسألة خمسة كم يخرج لهن لكل واحدة الزوجة وتسعة قراريط من اربعة وعشرين والجدات لكل واحدة منهن نقيرات لان قراريط اي مسألة - 00:18:58

اربعة وعشرين ما تتفاوت الزوج سنعطيه من قراريط هذا العقار وهذه التركة تسعة قراريط الجنات كل واحدة منها نعطيها قيراط واحد الشقايق لكل واحدة منهن اثنى عشر مقسوم على خمسة - 00:19:26

اثنعشر اذا قسمت على خمسة كم ينتج فيها اثنان وكم يبقى اثنان لان اثنا عشر على خمسة فيها اثنان ويبقى اثنان الزايد عن العشرة فنقول فيها قيراطان واثنان منسوبان الى خمس الى القيراط يعني خمسا قيراط - 00:19:55

واحد يكون خمس القيراط اثنان خمس القيراط ثلاثة ثلاثة اخماس القيراط اربعة اربعة اخماش القيراط خمسة ما يصير ينقسم ما نقول خمسة اخماس القيراط وانما ممكن يكون اربعة اخماس القيراط هذا هو الكسر - 00:20:25

اذا اردنا ان نزن العمل نجمع الكسور التي تحت الخمسة فنعدها واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة خمسة في اثنين بعشرة عشرة نقسمها على الخمسة كم ينتج؟ اثنان نضعها تحت القراريط لان هذه مجموع الكسور هذه قيراطان - 00:20:52

لان خمسة خمسة نسوة كل واحدة اخذت قراءتين كل واحدة اخذت خمسي قيراط كم مجموع خمسة من خمسين؟ عشرة عشرة اخماس القيراط يعني قيراطان كاملا فنضع الاثنين تحت مجموعة القراريط ثم نجمع ما تحت الاربع والعشرين نجدها - 00:21:19

كملت اربعة وعشرين. نعم. اقرأ. نعم. وضعنا في الجدول الاول. وضعنا في الجدول الاول للورثة. وفي الثاني من مصح المسألة ازاء كل واحد وفوقه فوقه مكتوب مئة وعشرين المسألة وبقسمتها على اربعة وعشرين خرج خمسة - 00:21:52

وهي وهي قيراط المسألة فوضع فوق الجدول الثالث اربعة وعشرون وتحته ازاء كل واحد من الورثة ما يخصه من قراريط وفوق

الجدول الرابع خمس هي القيراط خمسة قيراط المسألة وقسمنا عليها نصيب الزوج - 00:22:18
خمسة واربعين خرج تسعة وضعناها تحت الاربعة والعشرين. فهي له قراريط ووضعناه تحت تحت القيراط الزوجي يعني بمحاذاة الزوج بان الزوج له تسعة نعم صفرا لانه خرج صحيحا ولكل واحد من واحدة من الشقائق اثنا عشر - 00:22:43
قسمناها على على الضلع خمسة خمسة فخرج اثنان وبقي اثنان وظعناها تحت القيراط لكل واحدة من الشقائق قيراطان وخمسا قيراط وهكذا تعمل في البقية ويقسم وبقسمة ما تحت القيراط عليه - 00:23:12
خرج الثاني ووضعناها تحت الاربعة والعشرين وبضمها مع ما تحت الاربعة والعشرين وجد مطابقا عليها وهو علامة الصحة وان شئت فانسب سهام كل وارث الى الى التصحيح وخذ له بقدر تلك القسمة - 00:23:35
تلك النسبة من مقام القيراط وهو اربعة وعشرون يحصل نصيبه من قيراط التركة الذي قبل هذا سهام الزوجي خمسة خمسة واربعين للتصحيح وهو مائة وعشرون خسارة اربعة وثم اربع وثم - 00:23:58
وله ثلاثة اثمان الاربعة ثلاثة عثمان الاربعة والعشرين وهي تسعة قراريط وقس على هذا يعني تسعة قراريط من اربعة وعشرين هي تعادل ثلاثة اثمان لان الثمن ثلاثة والتسعة مكرر ثلاثة ثلاث مرات - 00:24:25
وثلاثة اثمان من مخرج القيراط تسعة قراريط اثنى عشر من مخرج القيراط يقول له نصف القراريط يكون له اثنى عشر قيراط وهكذا فبحسب نسبة ما له من مصح المسألة يكون نسبة ما له من قراريط المسألة. مثال اخر - 00:24:51
مثال اخر زوجتين وبنت وصورة حلها كما في الجدول التالي اصل المسألة هذه المسألة زوجة زوجة بنت المسألة من كم اصلها من ثمانية للزوجتين الثمن واحد وللبنت والابن الباقي سبعة - 00:25:30
الزوجتان لا ينقسم عليهن الواحد والبنت والابن لا تنقسم عليهم السبعة لانها ثلاثة رؤوس والسبعة ما تنقسم الا على نفسها فننظر بين الرؤوس والسهام نجدها مباينة ننظر بين الرؤوس بعضها مع بعض نجدها متباينة. اثنان - 00:26:09
رؤوس الزوجات وثلاثة رؤوس الاولاد متباينة نضرب ثلاثة في اثنين يخرج ستة وهذه نسميها جزء السهم ستة ان اظربها في اصل المسألة ثمانية يخرج ثمانية واربعون ستة في ثمانية بثمانية واربعين - 00:26:41
مخرج القيراط هو اربعة وعشرون معروف اذا اردنا ان نخرج قيراط المسألة هذا فنقول ثمانية واربعون مقسومة على اربعة وعشرين كم يخرج اثنان فقيراط هذه المسألة اثنان نقسم الزوجة ثلاثة - 00:27:09
مقسومة على قيراط المسألة اثنين كم ينتج واحد ويبقى واحد اذا يكون لها قيراط من اربعة وعشرين وواحد من اثنين من القيراط يعني نصف يعني يكون لها من الاربعة والعشرين قيراط ونصف - 00:27:40
والزوجة الاخرى مثلها البنت لها اربعة اربعة عشر لانها اصبح لها هي واخوها سبعة في ثمانية في ستة وخمسين للبنت اربعة عشر وللابن ثمانية وعشرين اثنين هي لها اه البنت والابن - 00:28:04
لهم سبعة في ستة سبعة في ستة باثنين واربعين. لان الثمانية هذي مبلغ عون المسألة اصل المسألة سبعة في ستة في اثنين واربعين للبنت اربعطعشر وللابن ثمانية وعشرين ظعفها اربعة عشر على اثنين كم يخرج فيها - 00:28:36
يقول للبنت سبعة قراريط والكسر ما في كسر ما بقي شيء نضع تحت الاثنين صفر وللابن اربع ثمانية وعشرون مقسومة على اثنين يخرج له اربعة عشر قيراط ولم يبقى كسر - 00:29:00
فاذا اربعة عشر قيراط للابل وسبعة قراريط للبنت كم هذه؟ واحد وعشرون وثلاثة قراريط للزوجتين هذه اربعة وعشرون قيراطا. يعني زوجها اخذت قيراط ونصف. وزوجها اخذت قيراط كم المجموع ثلاثة قراريط مع اربعطعشر وسبعة المجموع اربعة وعشرون قيراطا - 00:29:22
فاذا اردت ان تنسب مثلا تقول للزوجتين ثمن المسألة فلهما ثمن القراريط اربعة وعشرين ثمن القراريط كم ثلاثة اقسمها بينهما لكل واحدة قيراط ونصف للابن واخته لهم سبعة اثمان المسألة - 00:29:58
فلهم سبعة اثمان القراريط الاربعة والعشرين اذا استبعدنا من اربع والعشرين ثمن واحد كم يبقى من القراريط واحد وعشرون اعطي

البنت سبعة قراريط واعطي الابن اربعة عشر هذا طريقة النسبة يعني تنسب ما له من المسألة - 00:30:36
فتعطيه بقدره قراريط. نعم وقد ظهر وقد ظهر من هذا ان نسبة حظ كل وارس من المصح كنسبة حظه من مخرج فاما اذا كان قيراط كسرا فقط اصرف نصيب كل وارس - 00:31:02
من جنسه ثم ثم اقسم عليه كما خرج فهو له قراريط مثاله زوج وبنتان وعم زوج وبنتان وعم هي المجدولة اسفل نعم المسألة من اثنى عشر المسألة من كم زوج له الربع - 00:31:25
والبنتان لهما الثلثان الربع والثلثان مخرجهما من اثني عشر بخلاف الثمن والثلثان فمن اربعة وعشرين. الربع والثلثان من اثني عشر. نعم اصلنا الصلاة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة والبنتين الثلثان ثمانية - 00:31:52
والباقي واحد للعم وقيراطها نصف فتبسط نصيب كل وارث من جنسه فيكون للزوج ستة قراريط مخرج القيراط ناظره من اربعة وعشرين الاربعة والعشرين قسمناها على اثني عشر كم خرج اثنان - 00:32:17
اثنان يعني قيراط هذه المسألة اثنان للزوج مثلا ثلاثة في اثنين له ستة قراريط ستة قراريط من اربعة وعشرين كما ان له ثلاثة من اثنى عشر يكون له ستة من اربعة وعشرين هي هي - 00:32:44
وللبنت اربعة من اثنى عشر اعطها ثمانية قراريط من اربعة وعشرين وللبنت الاخرى كذلك. وللعم واحد من اثنى عشر يعني عبارة نصف السدس اعطه بدل الواحد من اثنا عشر اعطوا اثنين من اربعة وعشرين. اثنين من الخيرات - 00:33:10
وطريقة النسبة ايسر ولا تحتاج الى عملية طويلة اذا نظرت الى نصيب الزوجة الربع مثلا اعطها نسبة الربع من القراريط نصيب الام الثلث اعطها ثلث القراريط نصيب الام مثلا الثلث - 00:33:41
والقراريط اربعة وعشرون قيراط كم تعطيها من القراريط الاربعة والعشرين؟ تعطيها ثمانية الثلث الجدة لها سدس واحد من ستة او اثنين من اثنى عشر او اربعة من اربعة وعشرين اربعة قراريط من اربعة وعشرين - 00:34:07
نعم واما ان كان القيراط صحيح وكسرا. الصحيح من جنس الكسر مبسوط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه على جميع القيراط فما خرج فهو له قراريط زوجة اختان وثلاثة اعمام - 00:34:33
اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين القيراط واحد ونصف فتبسط الواحدة من جنس النصف فيكون الجميع ثلاثة ثم تبسط نصيب الزوجة وتسعة من جنس الكسر فيكون يكون الجميع ثمانية عشر بارك الله فيك اذا كان في صح كسر وعدد - 00:34:59